

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-167820-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/04م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2438) الصادر في الدعوى رقم (W-72781-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر يونيو لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قار المدعى عليها في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران أو شحن بحري يونيو 2015م) بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على المستندات المقدمة من قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-167820-2023)

المكلف (خطاب/ اتفاقية الإعفاء الضريبي) بدون إرفاق العقد بين المكلف وشركة ... (الموكل) وكيفية تسديد وإيصال السداد وتاريخ إنشاء العملية، ومن خلال ذلك ونظراً لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره تم رفض اعتراضه، استناداً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ)، وكذلك الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك - الفقرة (8)، لذا قامت الهيئة بإخضاع هذه الخدمات محل الاعتراض لضريبة الاستقطاع لتحقيق واقعة الدفع أو ما في حكمها مقابل الخدمة التي تمت في المملكة، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة مسبباً ذلك بأن المكلف قدم الاتفاقيات والتي بنت عليها الدائرة قرارها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المكلف (خطاب/ اتفاقية الإعفاء الضريبي) والعقد بين المكلف وشركة ... وكذلك شهادة ضريبة صادرة من وزارة الخزانة الأمريكية دائرة الإيرادات الداخلية فيلادلفيا، إلا أنه لم تتم المصادقة على شهادة الإقامة الضريبية لشركة من سفارة المملكة العربية السعودية بالولايات المتحدة الأمريكية، ولتطبيق الاتفاقية ينبغي على المكلف المصادقة على شهادة الإقامة الضريبية من سفارة المملكة العربية السعودية كما يجب عليه تقديم المصادقة على شهادة الإقامة من سفارة المملكة العربية السعودية في البلد المقيم. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعي الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/01/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-167820-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران أو شحن بحري يونيو 2015م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، حيث أنه لتطبيق الاتفاقية ينبغي على المكلف المصادقة على شهادة الإقامة الضريبية من سفارة المملكة العربية السعودية كما يجب عليه تقديم المصادقة على شهادة الإقامة من سفارة المملكة العربية السعودية في البلد المقيم، وهو ما لم يقدمه المكلف. وحيث نصت الفقرة (1) والفقرة (2) من الاتفاقية على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن والطائرات بين المملكة والولايات المتحدة الأمريكية على: "1- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الضرائب التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات بغض النظر عن الأسلوب الذي يتم به فرض مثل هذه الضرائب. 2- تعتبر ضرائب على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات جميع الضرائب المفروضة على إجمالي هذا الدخل أو على أي من عناصره."، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة الثالثة منها على: "يعفى الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات الذي يتم من قبل شركة مؤسسة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وتعمل في التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات من الضريبة على هذا الدخل من قبل الطرف المتعاقد الآخر."، كما ورد في التعميم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (5068/16/1434) وتاريخ 1434/07/30هـ والمتضمن متطلبات الاستفادة من المزايا الضريبية الواردة في أحكام تجنب الازدواج الضريبي الآتي: "يحق للجهة المقيمة (المستقطعة) استقطاع الضريبة وتوريدها للهيئة وفقاً للأسعار المحددة في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة والمطبقة بشريطة التزام الجهة المستقطعة بالآتي: - تقديم نموذج طلب تطبيق الاتفاقية متضمناً شهادة إقامة من السلطة الضريبية التابع لها المستفيد حسب النموذج رقم (ق7/ب) مصادق عليها من قبل السلطة الضريبية المختصة في بلد إقامة المستفيد بما يفيد أنه مقيم فيها بموجب أحكام المادة الرابعة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وخاضع للضريبة فيها. - تقديم إقرار والتزام بتحمل وصدق أي مبالغ ضريبية أو غرامات متوجبة على المستفيد غير المقيم نتيجة عدم صحة المعلومات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-167820-2023)

المقدمة أو خطأ حسابي أو سوء فهم في تفسير أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة والدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للنموذج رقم (ق/7ج).". وبناءً على ما تقدّم، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة يكون بتحقيق واقعة الدفع الفعلي أو ما في حكمها كالتسويات أو المقاصة أو أي وسيلة أخرى، وحيث أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة (تذاكر الطيران)، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المكلف قدم الاتفاقية بينه وبين شركة ... باللغة العربية، وبالاطلاع على الفقرة (4)؛ فإن المبالغ يتم تحويلها مباشرة لشركة الطيران، وقدم المكلف الاتفاقية على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن والطائرات بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وقدم المكلف شهادة الإقامة لشركة ... ولكنها غير صادقة من سفارة المملكة العربية السعودية في بلد الإقامة، وحيث إن أحد متطلبات نموذج (7 ب) هو تصديق سفارة المملكة في دولة غير المقيم وفقاً لتعميم الهيئة الوارد أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافها بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أنه تم قبول استئناف الهيئة في البند الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-167820-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2438) الصادر في الدعوى رقم (W-72781-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر يونيو لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تذاكر الطيران أو شحن بحري يونيو 2015م).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...